@ 344 @ قصراً للنص على موضعه ، وقيل بتعديه إلى التمشكات ، لأنه في معنى النعل ، لا إلى الخف ، ، لأن في الخلع مشقة ، ولهذا كان أحمد يلبس الخفاف في المقابر . .

(تنبيه) : السبتية نسبة إلى السبت ، جلود مدبوغة بالقرض ، يتخذ منها النعال ، وا أعلم . .

قال : ولا بأس أن يزور الرجال المقابر . .

ش : تستحب للرجال زيارة القبور ، على المنصوص ، والمشهور عند الأصحاب . .

1141 لما روى بريدة رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً) رواه مسلم وغيره . .

وقيل : يباح ولا يستحب ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، لأن في رواية أحمد والنسائي عن بريدة (ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ،) $ $ 19 (ولا تقولوا هجراً) وهو الغالب في الأمر بعد الحظر ، لا سيما وقد قرنه بما هو مباح ، وهو ادخار لحوم الأضاحي ، والإِنتباذ في كل سقاء . .

قال : ويكره للنساء . وا أعلم . .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه ا ، قال : لا تخرج المرأة إلى المقابر ، ولا [إلى] غيرها . .

1142 وذلك لما روى أبو هريرة رضي ا عنه أن النبي لعن زوارات القبور ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه . .

1143 وروي أيضاً من حديث حسان ، وابن عباس رضي ا عنهم وهذا النهي خاص بالنساء ، وذلك النهي والأمر يحتمل أنهما خاصان بالرجال ، ويحتمل أنهما لهما ، ويحتمل أن هذا الحديث بعد الإِذن في الزيارة ، وإذا دار الأمر بين الحظر والإِباحة ، فأقل الأحوال الكراهة ، بل لو قيل : بالحظر لم يكن بعيداً ، لا سيما والمرأة قليلة الصبر ، فالظاهر تهييج حزنها ، برؤية قبور أحبتها ، فقد يقع منها ما لا ينبغي . .

1144 وقد روي عن عبد ا بن عمرو قال : بينما نحن نسير مع رسول ا ، إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها ، فلما توسط الطريق وقف ، حتى انتهت إليه ، فإذا هي فاطمة بنت رسول ا ، فقال لها : (ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟) فقالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ، وعزيتهم بميتهم . قال : (لعلك بلغت معهم الكدى ؟) قالت : معاذ ا أن أكون

بلغتها ، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر .